

# نحو السين للفعل علماً بالمملكة للأقوية المائية

بنقضي المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب  
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦

## قانون وقاية الصيد

~~~~~

**المادة ١** - يسمى هذا القانون (قانون وقاية الصيد لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢** - يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القراءة على خلاف ذلك :

تعني لفظة (وزير) وزير الزراعة .

تعني عبارة (السلطة المختصة) وزير الزراعة او من ينوب عنه باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

**المادة ٣ - أ** - يمنع الصيد بالبندقية الحربية على انه يسمح باستعمالها اذا كانت مخصصة في صيد الخنزير البري والبدن والغزال الجبلي او اى حيوان آخر يعينه الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية.

**ب** - يمنع الصيد بالاسلحه الرشاشة والشباك والفتاخ او عن طريق بناء الاخصاص على البناء والمراهي او ما شابهها من الوسائل كاستعمال البيرق او جلد الحيوان او نداء الانثى .

**ج** - يمنع استعمال المركبات الميكانيكية او الانوار الاصطناعية كوسيلة من وسائل صيد الحيوانات الصحراوية باستثناء الارنب .

**د** - يمنع بيع الصيد منعاً باتاً كما يمنع التقاط وبيع بيس الطيور او افالها او استهلاكها وكذلك يمنع ابداء صغارها او صغار فصائلها .

**هـ** - يمنع صيد الطيور النافعة مثل ابي سعد والسنونو والمدهد او اى طير آخر يعينه الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

**المادة ٤** - يسمح باهلاك الحيوانات المفترسة الضارة او المؤذية بدون ترخيص .

**المادة ٥** - لا يسمح للجانب الذين لا يقيمون بالأردن بالصيد داخل المملكة الأردنية الهاشمية الا بموجب ترخيص مؤقت من سلطة الترخيص مدة ثلاثة ايسام مقابل خمسة دنانير اردنية لكل ترخيص .

**المادة ٦** - للوزير ان يؤلف لجنة استشارية من اية هيئة معنية بشؤون الصيد ومعرف بها رسمياً لتقديم التوصيات الضرورية لوقاية الصيد والتنسيقات اللازمة لذلك .

**المادة ٧** – كل من يخالف احكام هذا القانون او اية انظمه او اعلانات صدرت بموجبه يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير او الحبس مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما او بكلتا العقوبتين فاذا تكررت المخالفة ذات السنة المالية المنوحة عنها الرخصة تسحب منه الرخصة ويصادر السلاح المستعمل في الصيد.

**المادة ٨** – يكون سائق السيارة او الطائرة او صاحب واسطة النقل منها كان نوعهما مسؤولا اذا استعملت سيارته او طائرته او واسطة النقل الاخرى في الصيد خلافا لاحكام هذا القانون او الانظمه الصادرة بمقتضاه ويعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة السابقة .

**المادة ٩** – يعتبر افراد القوات المسلحة والامن العام وطوافو الحراج واعضاء المجندة المؤلفة بموجب المادة (٦) من هذا القانون ، ومخاتير القرى مكلفين كل ضمن اختصاصه بمراقبة تطبيق احكام هذا القانون واحالة المخالفين للمحاكمة او ابلاغ السلطات المختصة بذلك :

**المادة ١٠** – مجلس الوزراء بناء على تسيب الوزير ان يصدر من وقت لآخر ما يراه مناسبا من الانظمة لتنفيذ احكام وغایات هذا القانون بوجه عام او لتحديد انواع الصيد ومناطقه ومدته .

**المادة ١١** – يلغى قانون الصيد رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٧ وأى تشريع آخر الى المدى الذى تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

**المادة ١٢** – رئيس الوزراء وزراء الزراعة والدفاع والداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٦٦/١/٣١

**الجنة طائل**

|               |                    |           |           |
|---------------|--------------------|-----------|-----------|
| وزير          | وزير               | وزير      | رئيس      |
| الزراعة       | الداخلية           | الدفاع    | الوزراء   |
| اسماويل حجازي | عبد الوهاب الجباري | وصفي التل | وصفي التل |
| جريس حدادين   |                    |           |           |